وعشرون وتبقى ثلاث وثلاثون وذلك لانه اذا لم يبق
ذو سهم فانه يقاسم في الثمان مسايل المتقدمة والاثنا
عشر لا بد من الاتحاد فيهما ومما اذا قاسم اخا او اخا
او اختا او اخوة ومثله اذا اخرج من المال السدس او الربع
او هما معا او الثلث او الثلثان او النصف والسدس
او النصف والثمن او الثلث والربع فمثل عشرة
احوال في كل واحد صورتان لا يقاسم فيهما الا الجد
فهي عشرون مسئلة وتزاد عليها مسئلتان ومما اذا
خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث ومع
الاكدرية فجميع مسايل المقاسمة مائة وثلاث
واربعون مسئلة من غير اعتبار تنوع فتنبغي الفهم
فتنبيه الاول كلام من جعل المسايل تنفرد فقوله
وله مع ذوي الفرض معهما على قوله ومقاد الشقيق بغيره
لا مسايل المعادة فهي ايضا مع الجد والاخوة ذوو
الفروض وحاصل المسئلة واطلها ان تقول
ان المسايل التي يجتمع فيها الشقايق والجد وحكم الجد فيها
المقاسمة قسمان قسم تكون فيه المقاسمة افضل للجد

للجد من الثلث والسهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي
فيه المقاسمة والسهم المخير فيه بينه وبين المقاسمة فاما
القسم الاول فيكون في خمس وثلاثين مسئلة وباقي المسايل فيه
يكون القسم الثاني واما المعادة فهي مثل القسم اذ فيما زاد الاخوة
على مثلي الجد بطل المقاسمة ورجع الى السهم واما القسم
الاول فتكون فيه المعادة ويعاد الشقايق في كل مسئلة منه
الى ان تستوي المقاسمة والسهم المخير فيه اذا انتهى وهذا
فاعلم انه اذا اخرج من المال الثلث او الربع والثلث
او النصف والثلثان فلا معادة اذ الثلث انما يكون للام ومسايل
المعادة تشترط تعدد الاخوة وتعدد الاخوة يشترط
تغييرها من ثلث الى سدس واذا اخرج من المال الربع او السدس او الربع
والسدس او النصف فانه يقاسم في كل صورة منها ثمان
مسايل وهي المتقدمة والمعادة في ثلاث مسايل من مسايل
كل صورة والمعادة في الخمس الباقية وهي الخمس مسايل
المتقدمة فيما اذا لم يكن ذو سهم والمسايل الممكنة منها
من الممكنة منها ومن ثلاث عشرة مسئلة في كل صورة فهي
خمس وستون مسئلة واخرج من المال الثلثان او النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1